قاعدة

تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر وتطبيقاتها الفقهية

A rule that divides rulings according to the difference in their reasons, so each reason works accordingly, even if the other is clear and its legal applications

إعداد

د/ فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الانسانية

(برنامج الدراسات الإسلامية)

بجامعة الطائف

قاعدة تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر وتطبيقاتها الفقهية

فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي

قسم : الفقه – كلية الدراسات الانسانية – برنامج الدراسات الإسلامية– بجامعة الطائف– المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :Fatima.f@tu.edu.sa

الملخص :

هذا البحث بعنوان (تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها) وتطبيقاتها الفقهية، وهي قاعدة فقهية لطيفة تدل على كمال الحكمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث تعطي لكل شيء قدره، وتحقق مصالح الناس، ولها العديد من المسائل المتناثرة في أبواب الفقه.

وقدا جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية القواعد.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

المبحث الثالث: قاعدة (تتبعض الأحكام بسبب تفاوت أسبابها) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: مكانة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة (تتبعض الأحكام بسبب تفاوت أسبابها)

ثم الخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت له من نتائج.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، تتبعض، تفاوت، أسبابها، الأحكام، تطبيقات فقهية

A rule that divides rulings according to the difference in their reasons, so each reason works accordingly, even if the other is clear and its legal applications

Fatima bint Rizk Allah bin Ahmad Al-Thubaiti
Department: Jurisprudence - Faculty of Humanities - Islamic Studies Program - Taif University - Saudi Arabia.
Email: Fatima.f@tu.edu.sa

Abstract:
This research is entitled (rulings vary according to the varying causes) and their jurisprudential applications. It is a nice jurisprudential rule that indicates the perfection of wisdom in Islamic law. It gives everything its value, achieves people's interests, and has many issues scattered in the chapters of jurisprudence.
This research has an introduction, four chapters and a conclusion.
As for the introduction, it included the importance of the topic, the reasons for its selection, the research plan, and the methodology used in it.
The first topic: the definition of jurisprudential rules and their importance. And there are two requirements:
The first requirement: definition of jurisprudential rules linguistically and idiomatically
The second requirement: the importance of rules.
The second topic: the difference between jurisprudential rules and other related terms, and it has four demands:
The first requirement: the difference between the jurisprudential rule and the jurisprudential officer.
The second requirement: the difference between the jurisprudential rule and the fundamentalist rule.
The third requirement: the difference between the jurisprudential rule and the jurisprudential theory.
The fourth requirement: the difference between the jurisprudential rule and similarities and analogues.

The third topic: the rule (rulings are invalid due to the disparity of their reasons), and it has three demands:
The first requirement: the meaning of the rule.
The second requirement: the status of the base.
The third requirement: Al-Qaeda evidence.
The fourth topic: the jurisprudential applications of the rule (rules are invalid due to the varying causes(
Then the conclusion mentioned the most important findings.

Keywords: Rule, Discrepancy, Disparity, Its Causes, Rulings, Jurisprudential Applications

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وبعد ....

لا يخفى ما للقواعد الفقهية من أهمية كبيرة وبالغة في تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه؛ فهي تنظم المنثور من المسائل في سلك واحد، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[1]، ودراسة القواعد يساعد على تكوين الملكة الفقهية التي تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية.

وقد تناولت في هذا البحث قاعدة (تتبعض الاحكام بحسب تفاوت أسبابها فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر) وتطبيقاتها الفقهية، وقد أشار إلى هذه القاعدة العلامة الفقيه الأصولي المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي–رحمه الله– في رسالته المعنونة بـ(القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة). وعبر عنها الإمام ابن القيم–رحمه الله– في إعلام الموقعين[2] بقوله:" الأحكام تتبعض في العين الواحدة". فقال:" أمر النبي ﷺ سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن أمة زمعة عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ»؛ للشبهة، وجعله أخاً في الميراث، فتضمنت فتواه– ﷺ–.... **أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة** عملاً بالاشتباه" ثم قال:" **ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر**؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى".

---

١ الفروق للقرافي (١/ ٣).

٢ (٤/ ٢٧١).

وبعد البحث والاطلاع لم أجد –في حدود اطلاعي– من جَمَعَ التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في بحث مستقل، أو تطرق لها، وإن كانت مسائل هذا البحث متفرقة ومبثوثة في كتب الفقهاء السابقين.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: أهمية القواعد.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

المبحث الثالث: قاعدة (تتبعض الأحكام بسبب تفاوت أسبابها) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: مكانة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة (تتبعض الأحكام بسبب تفاوت أسبابها)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تبعض أحكام البنت من الرضاع.

المسألة الثانية: تبعض أحكام ولد الزنا؛ فهو ولد في التحريم، وليس ولداً في الميراث.

المسألة الثالثة: ثبوت المال دون القطع في السرقة

المسألة الرابعة: تبعض الحكم في دعوى الخلع.

المسألة الخامسة: تبعض أحكام الولد من حيث التبعية.

المسألة السادسة: تبعض الأحكام في مسائل تفريق الصفقة؛ فإذا جمع العقد بين مباح ومحرم، أو بين ما يملك العقد عليه وما لا يملك صح في المباح وما يملك العقد عليه، ولغى في الآخر.

المسألة السابعة: تبعض الأحكام في شهادة الفروع والأصول وشهادة العدو على عدوه

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١. قمت ببيان معنى القواعد الفقهية وبيان أهميتها، ثم تناولت قاعدة (تتبعض الأحكام بحسب تباين أسبابها وتطبيقاتها الفقهية) بتحليل عناصرها وبيان أدلتها، ثم ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقاعدة.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
١. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم مع ذكر الأدلة.
٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها ببيان اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

قبل الشروع في تعريف القواعد الفقهية كعلم مستقل فإنه يجدر بنا التعريف بها كعلم مركب؛ لأن معرفة الشيء فرع تصوره. فالقواعد الفقهية كعلم مركب مكون من لفظتين هما: (القواعد) و(الفقهية).

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية كعلم مركب:

أ. **المراد بالقواعد لغة:** جمع قاعدة، ولها عدة اطلاقات عند أهل اللغة أقربها أنها الأساس الذي يبنى عليه غيره؛ لأن الفقيه يبنى عليها الأحكام كما يُبنى الجدار على الأساس. فالقاعدة لغة هي الاساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [١]. وفيه: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٢]، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله[٣].

ب. **القواعد اصطلاحاً:**

اختلف العلماء في تعريفهم للقاعدة بسبب اختلافهم في نظرتهم لها هل هي حكم كلي أو حكم أغلبي؟ فمن نظر إلى أصل القاعدة؛ وصفها

---

١ سورة البقرة من الآية ١٢٧.

٢ سورة النحل من الآية ٢٦.

٣ مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٥)؛ لسان العرب (٣/ ٣٦١) مادة(قعد).

بأنها كلية، عرفها السبكي بقوله:" القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[1].

وعرفها الجرجاني والمناوي بقولهما القاعدة" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

ومن نظر إلى القاعدة على أنها حكم أغلبي نظراً لما يستثنى منها؛ عرّفها بأنها" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها؛ لتعرف أحكامها منه"[3].

فالقاعدة الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام، والقياس كثيراً ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استحسانية؛ ولذا فإنها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

ولكن كون القواعد أغلبية لا ينقص من قيمتها العلمية؛ فإن فيها تصويراً بارعاً للمقررات الفقهية العامة، وضبطاً لفروع الأحكام العملية، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط[4].

ج. **الفقهية:** نسبة إلى الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه[5]. **قال الله عز وجل: ليتفقهوا في الدين؛**

---

١ الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

٢ التعريفات (ص: ١٧١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٦).

٣ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٥١/١).

٤ توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٤٩).

٥ لسان العرب (١٣/ ٥٢٢) مادة(فقه).

أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله. ودعا النبي ﷺ لابن عباس–رضي الله عنه– **فقال: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**[١]. أي فهمه تأويله.

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٢].

ثانيا: التعريف بالقواعد الفقهية باعتبارها علماً:

هي قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب[٣].

المطلب الثاني

فوائد القواعد وأهميتها

أشار كثير من العلماء إلى أهمية القواعد الفقهية، وبينوا عظيم فائدة هذا العلم، وحاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه. وتظهر أهمية القواعد في عدة أمور منها:

١. تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكّن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة[٤]، فهي كما قال ابن رجب: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[٥].

٢. ضبط القواعد يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه

---

١ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١/ ٤١) حديث(١٤٣).

٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨).

٣ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (ص١٦١).

٤ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١١٤).

٥ القواعد لابن رجب (ص: ٣).

إنسان خلافاً للقواعد فإن حفظها وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان[1]؛ ولذا قال القرافي يرحمه الله: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[2].

٣. إن دراستها تُكَوِّن عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة؛ ولذا أصبحت القواعد معينا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه[3].

٤. القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون مثلاً من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق[4].

١ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١١٤).

٢ الفروق للقرافي(١/ ٣).

٣ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٧).

٤ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين(ص١١٧).

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

المطلب الأول

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

قبل البدء في بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي نعرف أولاً الضابط في اللغة والاصطلاح؛ ليتضح لنا المراد به، ومن خلال ذلك نبين الفرق بينهما.

فالضابط لغة: اسم فاعل من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضَبَطَ عَلَيْهِ وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وضبط الشيء: حفظه بالحزم[1].

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[2].

ومن خلال التعريف يظهر أن القاعدة والضابط يشتركان في المعنى الاصطلاحي وهو أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[3].

ويفترقان في أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد[4]. فالقاعدة أعم من الضابط، والضابط أخص من القاعدة. قال الإمام تاج الدين ابن السبكي:" الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"[5].

---

١ لسان العرب (٧/ ٣٤٠)؛ تاج العروس (١٩/ ٤٣٩) مادة (ضبط).

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١).

٣ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٠).

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١).

٥ الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

ويمكن اعتبار فرق آخر، وهو أن القاعدة متفق عليها في الجملة- كالقواعد الخمس-، والضابط قد يخص مذهباً معيناً[١].

من العلماء من لا يفرق بين القاعدة والضابط ويجعلهما بمعنى واحد، من ذلك ما جاء في المصباح المنير: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٢]. وقال التهانوي:" الضابط هو حكم كلي ينطبق على جزئيات"[٣].

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

التعريف بالقاعدة الأصولية:

القاعدة: سبق التعريق بالقاعدة لغة واصطلاحاً.

الأصولية: الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره. وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٤].

الأصل اصطلاحاً: للأصل أربع اطلاقات[٥]:

أحدها: الدليل، ويطلق عليه غالباً، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

والثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

---

١ القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ١٦٥).

٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

٣ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٨٦/٢).

٤ تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧) مادة (أصل).

٥ التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢).

والثالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

والرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

والمعنى الأول وهو تعريف الأصل بالدليل هو الأقرب لمعنى الأصل في التعريف.

والقاعدة الأصولية هي: حكم كلي أصولي منطبق على جميع جزئياته، محكم الصياغة، يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل[1].

فتشترك القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في عدة أمور منها[2]:

١. باعتبار مصدرها ودليلها؛ فالأدلة التي تنبني عليها القواعد الفقهية هي عينها التي تنبني عليها الأصولية من الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع.

٢. باعتبار كليتها وانطباقها على كثيرين، فكل منهما أصل يبنى عليه غيره.

٣. باعتبار تفرع قواعد عنها أو عدم تفرعه، فكلاً من القواعد الفقهية والأصولية تتفرع عنها قواعد أخرى.

أما الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية فيكمن في الأمور التالية[3]:

١. القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

---

١ نظرية التقعيد الأصولي (ص ٥٩-٦٢).

٢ نظرية التقعيد الأصولي (ص ١٥٧).

٣ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣).

٢. القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٣. تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة وشاملة تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

٤. تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير –أحياناً– بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة، وغيرها.

٥. القواعد الأصولية متقدمة على الفروع الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الفروع الفقهية؛ لأنها حصلت بعد استقراء الفروع منها.

٦. القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، في حين أن القواعد الفقهية يفهم منها ذلك؛ لأن الأصولية تركز على جانب الاستنباط وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك... فليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشرع، أما الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها[١].

١ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان (ص ٢٩).

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

بدأ الفقه الإسلامي بالفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية، وهذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة، والمبادئ العامة، لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة التقعيد الفقهي إلى أن ظهرت النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية البطلان، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد وغيرها[1].

النظرية الفقهية هي موضوعات فقهية، تشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا[2]، كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، وغيرها.

<u>الفرق بين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية:</u>

١. النظريات أوسع نطاقاً من القواعد، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها[3].

---

١ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٥).

٢ القواعد الفقهية للندوي(ص٦٣).

٣ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١٤٩).

٢. القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظريات الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان.

٣. النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة[١].

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر

الاشباه والنظائر لغة: الأشباه مفردها شِبْه أو شَبَه، وهو المثل[٢]، وتستعمل هذه اللفظة في الصفة الذاتية والمعنوية فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد، والمعنوية نحو: زيد كالأسد؛ أي في شدته[٣].

والنظائر لغة: مفردها نظيرة، وهي المثل والشبه[٤]، وعرفت النظائر بأنها "الأفاضل والأماثل"[٥].

فكلمتي (الأشباه) و(النظائر) عند أهل اللغة بمعنى واحد، وهو المثل، جاء في معجم لغة الفقهاء" المثل: بكسر فسكون، الشبه والنظير"[٦].

---

١ القواعد الكلية والقواعد الفقهية محمد عثمان(ص٢٦).

٢ لسان العرب (٥٠٣/١٣) مادة(شبه).

٣ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٠٣/١)

٤ لسان العرب (٢١٩/٥) مادة(نظر).

٥ تاج العروس (٢٥٢/١٤) مادة(نظر)

٦ (٤٠٤/١).

الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

عرفها الحموي بقوله: هي المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي"[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين الأشباه والنظائر وبين فن الفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[2].

وعرفها الحطاب بقوله: المراد بالنظائر المماثلة في حكم من الأحكام[3].

ولعل هذا التعريف هو الأقرب لما قصده الفقهاء في مؤلفاتهم.

فالأشباه والنظائر تتفق مع القواعد الفقهية من حيث الموضوع؛ وهو الفروع الفقهية المتشابهة، كما تتفقان من حيث الأثر وهو الكشف عن الحكم الشرعي. وتختلفان من عدة وجوه منها:

١. الأشباه والنظائر الفقهية تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة، في حين أن القواعد الفقهية تهتم بالرابط الجامع للفروع والجزئيات[4].
٢. القواعد الفقهية قلما تخلو من الشواذ والمستثنيات، وتلك المستثنيات لا تنقص من قيمتها العلمية، أما النظائر الفقهية فليس لها مستثنيات، ولا شواذ؛ لأن النظائر الفقهية تفتقر إلى الضابط الذي يحيط بها، وبانعدام الضابط لا يتصور الاستثناء[5].

---

١ غمز عيون البصائر(١/ ٣٨).

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧).

٣ تحرير المقالة(ص١٧).

٤ القواعد الكلية والضوابط الفقهية محمد عثمان (ص٣٣).

٥ قسم الدراسة من تحقيق كتاب "اليواقيت الثمينة" تحقيق: عبد الباقي بدوي(ص٦١).

المبحث الثالث

قاعدة (تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الأول: معنى القاعدة

التعريف بمفردات القاعدة:

تتبعض: بعَّض الشيء تبعيضاً فتبعض، إذا فرقه أجزاء[١].

الأحكام: جمع حكم، والحكم، بالضم: القضاء في الشيء[٢]. والحكم عند الأصوليين: هو خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٣].

تفاوت: التفاوت هو الاختلاف[٤]. ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [٥] أي: اختلاف[٦].

الأسباب في اللغة: جمع سبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره،[٧]، ومنه سمي الحبل سبباً؛ لأنه يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير

---

١ لسان العرب (٧/ ١١٩)؛ تاج العروس (١٨/ ٢٤٤) مادة(بعض)

٢ تاج العروس (٣١/ ٥١٠) مادة(حكم).

٣ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤).

٤ لسان العرب (٢/ ٦٩) مادة(فوت)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٢).

٥ سورة الملك من الآية (٣).

٦ جامع البيان للطبري (٢٣/ ٥٠٦).

٧ لسان العرب (١/ ٤٥٨)؛ تاج العروس (٣/ ٣٨) مادة(سبب).

لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[1]، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[2].

السبب في الاصطلاح هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة. وقيل: هو الموجب لا لذاته، ولكن بجعل الشارع إياه موجباً[3].

معنى هذه القاعدة: قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم، وإباحة، وفساد، وبطلان، باختلاف الأسباب[4].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة – رضى الله عنها – قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[5] عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[6] أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي

---

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٢).

٢ سورة الحج من الآية (١٥).

٣ البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢).

٤ شرح القواعد والأصول الجامعة، د. خالد المشيقح.

٥ عتبة بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك، قال أبو نعيم: وعتبة هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامه، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، قيل: إنه مات كافرا. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٣٨)؛ أسد الغابة (٣/ ٤٦٨).

٦ سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري، أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين. أسد الغابة (٢/ ٤٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢).

وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[١]، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ[٢]-: «**احْتَجِبِي**

١ عبد بن زمعة بن الأسود، كان عبداً شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة بنت زمعة لأبيها، وأخو عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة، الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، أسد الغابة (٣/ ٥١٠).

٢ سودة بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين القرشية العامرية تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، انفردت بصحبة رسول الله ﷺ أربع سنين لا يشاركها فيه امرأة ولا سرية، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وكان مسلماً فتوفي عنها. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب. أسد الغابة (٧/ ١٥٧)؛ الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٥).

مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [1]. وفي لفظ البخاري: **«هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»** [2].

فأعمل النبي ﷺ بعض الأحكام من جهة النسب وجعله أخاها، وأنه يرثها وترثه، لكنه لم يجعله أخاها في المحرمية، ولم يجعله لعتبة أخي سعد؛ لأنه عاهرها، ولأن الأمة أمة زمعة، فالولد للفراش وإن كانت عاهرة مع عتبة وزنت، وهذا الابن يشبه عتبة، ومع هذا لم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الشبه، وأعمل الفراش وقال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، فأخذ من هذا الحديث **تبعض الأحكام**.

قال ابن القيم–رحمه الله–:" وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو **تبعيض أحكام النسب**، فيكون أخاها في التحريم، والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية، والخلوة، والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها،

---

١ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات(٥٤/٣) حديث(٢٠٥٣)؛ وكتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه(٨١/٣) حديث(٢٢١٨)؛ وكتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت(١٢٣/٣) حديث(٢٤٢١)؛ وكتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى (٤/٤)حديث(٢٧٤٥)؛ وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو امة(٨/ ١٥٣) حديث(٦٧٤٩)؛ وكتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ(١٥٦/٨) حديث(٦٧٦٥)؛ كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر(١٦٥/٨) حديث(٦٨١٧)؛ كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (٧٢/٩)حديث(٧١٨٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات(١٠٨٠/٢) حديث(١٤٥٧). واللفظ للبخاري.

٢ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (١٥١/٥) حديث (٤٣٠٣).

وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره"[١].

وقال في إعلام الموقعين[٢]:" حكم النبي ﷺ وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ»؛ للشبهة، وجعله أخاً في الميراث، فتضمنت فتواه- ﷺ-أن الأمة فراش، **وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة** عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم، وليس ولداً في الميراث، **ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر**؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى".

قوله- ﷺ-: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** » العاهر هو الزاني، كان العهر في أهل الجاهلية ظاهراً وهو الزنا، وكان أهل الجاهلية يقولون الزنا ما ظهر منه فهو آثم، وما كان خفياً أو متخذة خدناً فلا بأس به، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٣] ، وأنزل الله تعالى:﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[٤].

فلما جاء الإسلام كان من عهر بأمة يملكها غيره أو حرة تزوجها غيره فالذي ولد على فراشه أحق به، وقضى- ﷺ- بالحجر للعاهر، يستحق

١ حاشية ابن القيم (٦/ ٢٦٢).

٢ (٤/ ٢٧١).

٣ سورة الأعراف من الآية (٣٣).

٤ سورة النساء من الآية(٢٥).

بفعله الرجم لا الولد، وإن كان لا يرجم زاني المشركين لكنه-ﷺ- لم يخرج قوله ذلك على معنى الاختصاص بأحكام المشركين بل على سبيل العموم[1].

وعتبة بن أبي وقاص إنما ادعى هذا الولد من جهة زنا في الجاهلية، ومثل هذا كان يلحق به لو ادعاه بعد ما أسلم في الإسلام ما لم يكن هناك سبب هو أولى من دعواه، وفي مسألة ولد زمعة قد كان هناك ما هو أقوى من الزنا؛ وهو ادعاء الفراش له، فإن أمة زمعة ادعى ابن زمعة لها الفراش، ومعناه وطء أبيه لها[2].

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي تدل على كمال الحكمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث تعطي لكل شيء قدره، وتحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم الفساد، ولها العديد من المسائل المتناثرة في أبواب الفقه- كما سيأتي بيانه-

قال عنها السعدي-رحمه الله-: "وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل وحكمها، وترتب آثارها عليها بحسب ذلك؛ ولها عدة أمثلة"[3].

١ المنتقى شرح الموطأ (٨/٦).

٢ المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٦).

٣ القواعد والأصول الجامعة(ص٧٤).

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية لقاعدة

(تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها)

المسألة الأولى: تبعض أحكام البنت من الرضاع.

البنت من الرضاع تتبعض أحكامها؛ فإذا ثبت الرضاع ترتب عليه: تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، ورد الشهادة وغيرها[١]؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه.

الأدلة على إلحاق التحريم بالرضاع بالتحريم بالنسب في هذه الأمور ما يلي:

١. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى صنفين من المحرمات بسبب الرضاع؛ الأمهات والأخوات، وجاءت السنة النبوية بالأصناف الأخرى بقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٣].

---

١ عمدة القاري (١٣/ ٢٠٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٩٢)؛ روضة الطالبين (٩/ ٣)؛ المغني (٨/ ١٧١).

٢ سورة النساء من الآية: ٢٣.

٣ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣/ ١٧٠) حديث (٢٦٤٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨) حديث (١٤٤٤).

٢. أن عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- قال: تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**»[١].

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ بفراقها، فدل ذلك على ثبوت أحكام الرضاع وهو تحريم النكاح.

٣. أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القُعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟**». قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قال عروة: فلذلك كانت عائشة- رضي الله عنها- تقول: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ لأفلح أخا أبي القعيس عم عائشة رضي الله عنها من الرضاع أن يدخل عليها، فدل ذلك على إباحة النظر والخلوة بين العم من الرضاعة وابنة أخيه من الرضاعة.

---

١ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (٧/ ١٠) حديث (٥١٠٤).

٢ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:(إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٦/١٢٠) حديث(٤٧٩٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل(٢/١٠٦٩) حديث(١٤٤٥).

يقول الشربيني في الحكمة من التحريم بالرضاع:" وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب"[١].

المسألة الثانية: تبعض أحكام ولد الزنا؛ فهو ولد في التحريم، وليس ولداً في الميراث.

ومن صور تبعض الأحكام التي تدخل تحت هذه القاعدة تبعض أحكام ولد الزنا، فهو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا. قال الهيثمي:" أجمعوا على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا إجماعاً"[٢].

وكذلك يحرم على الزاني نكاح ابنته من الزنا كما تحرم عليه ابنته من النكاح، وكذلك يحرم عليه فروعها، ويحرم عليه بنت ابنه من الزنا وفروعها وهو قول الحنفية، والصحيح عند المالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى:" وبناتكم" هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام،

---

١ مغني المحتاج للشربيني (٥/ ١٢٣).

٢ مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٨٧).

٣ المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧)، البيان والتحصيل (٦/ ٤٠٥)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٦).

٤ سورة النساء من الآية: ٢٣.

أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، فالعموم هنا ليس كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1] وبيان ذلك أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ " العمة " عمة الأب والأم والجد. وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب[2].

٢. أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب– سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة– فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه، والفحوى، وقياس الأولى[3].

٣. ولأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة[4].

ولا توارث بين ولد الزنا وأبيه؛ لأن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب، ولأن ولد الزنا مقطوع النسب

---

١ سورة النساء من الآية رقم (١١).

٢ مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٥).

٣ مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٦).

٤ المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩).

إلى أبيه، وغير منسوب إليه شرعاً، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب ولا ممن أدلى به كالجدد والعم والأخ لأب[١].

المسألة الثالثة: ثبوت المال دون القطع في السرقة

يترتب على ثبوت السرقة إذا تحققت أركانها وشروطها أمران[٢]: الأول: القطع. والثاني: ضمان المال المسروق.

أما القطع فلقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

وأما الضمان: فقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب رد العين المسروقة إلى صاحبها إن كانت قائمة سواء قطع فيه السارق أو لا[٤]، على خلاف بينهم في أنه هل يجتمع الضمان والقطع في سرقة واحدة أو لا؟[٥]

---

١ البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٧٤)؛ البيان والتحصيل (٦/ ٤٠٥)؛ روضة الطالبين للنووي(٦/ ٤٣)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩).

٢ بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٨٤)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٢٥)؛

٣ سورة المائدة آية: ٣٨.

٤ المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٠).

٥ واختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجتمع الضمان والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم وبه قال الحنفية. لقوله تعالى:﴿ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ سورة المائدة آية: ٣٨. جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه ذكره، ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء؛ فيكون نسخاً لنص الكتاب. بدائع الصنائع (٧/ ٨٤).

القول الثاني: يجتمع الضمان والقطع عند الشافعية والحنابلة. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٤٩)؛ المغني لابن قدامة (١٣٠/٩). لقوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢) =

وطرق إثبات الحد في السرقة: إما الاعتراف أو الشهادة[1].

أما الاعتراف: فإذا أقر الإنسان على نفسه بسرقة توجب القطع، أُجري عليه حكمها. ويشترط أن يقر بالسرقة مرتين عند **الحنابلة[2]؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناده[3] أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأُمر به فقطع.** ولو وجب القطع بأول مرة، لما أخره عليه الصلاة والسلام.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: يقطع باعتراف مرة، ولا يشترط تكرار الإقرار؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي[4].

=

حديث (٢٤٠٠)؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العور (٣/ ٢٩٦) حديث(٣٥٦١)؛ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في ان العارية مؤداة(٣/ ٥٥٨) حديث(١٢٦٦). ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/٥٥) حديث (٢٣٠٢) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه".

القول الثالث: فرق مالك وأصحابه فقالوا: إن كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان معسراً لم يتبع به إذا أثرى. واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢٣٥).

١ تبيين الحقائق للزيلعي(٣/٢١٣)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل(٨/٤٢٥)؛ روضة الطالبين للنووي(١٠/١٤٣

٢ المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٨).

٣ كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد (٤/١٣٤) حديث (٤٣٨٠).

٤ تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢١٣)؛ القوانين الفقهية لابن جزي(ص ٢٣٦)؛ روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٣)

أما الشهادة: فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا من حرز. ويصفان الحرز.

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع[١].

فإذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة، أو شاهد عدل وحلف المدعي معه، ثبت المال ولا يثبت القطع على السارق[٢]؛ لأن المال يثبت بالشاهد واليمين؛ **لما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِيَمِينٍ وشَّاهِدٍ**[٣]، ولا يثبت القطع إلا بشاهدين، فتتبعض الأحكام حينئذ، فثبت أحد الحكمين بهذه البينة وهو ضمان المال؛ لأنه وجد شرطه، أما القطع فلم يثبت؛ لعدم وجود شرطه[٤].

وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال؛ لاعترافه، ولا يثبت القطع؛ لأن القطع لا يثبت إلا باعترافه مرتين- عند مَن يشترط ذلك وهم الحنابلة- حينئذٍ يتبعض الحكم كما هو الشأن في المسالة السابقة.

---

١ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣٦)؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٦/١٠)؛ المغني لابن قدامة (١٣٨/٩).

٢ الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٩٩).

٣ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) حديث (١٧١٢).

٤ شرح القواعد والأصول الجامعة للحازمي (الدرس ١١).

المسألة الرابعة: تبعض الحكم في دعوى الخلع.

فإذا ادعى رجل على امرأة أنه خالعها بشيء من المال، وأتى بشاهد وحلف مع الشاهد، أو أتى برجل وامرأتين ثبت المال، وعليها أن تسلم المال؛ لأنه يدعي العوض. ولا يثبت الخلع؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين عدلين، لكن يثبت الخلع بطريق آخر وهو: إقراره، وتبين منه امرأته؛ لأنه أقر على نفسه، فيؤخذ بإقراره.

وكذلك إذا ادعت المرأة الخلع وأتت بشاهد مع اليمين، أو رجل وامرأتين لم يثبت الخلع أيضاً؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، فوجوده كعدمه، فلا تبين منه امرأته؛ ويثبت المال[1].

المسألة الخامسة: تبعض أحكام الولد من حيث التبعية.

الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع في الدين خير الأبوين، فتبعض الحكم باختلاف الأسباب؛ إذ النسب سبب، والحرية والرق سبب، والدين سبب، إذًا اختلفت الأسباب وتفاوتت ومع ذلك تبعضت الأحكام، والولد واحد.

- **الولد يتبع أباه في النسب ما لم ينفه بلعان[2] للأدلة التالية:**

١. قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[3].

---

١ بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٧٩)؛ المهذب للشيرازي (٤٥٢/٣)؛ نهاية المطلب للجويني(٣٣٢/١٤)؛ كشاف القناع للبهوتي(٤٣٦/٦-٤٣٧).

٢ حاشية ابن عابدين(٦٨٥/٦)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٢١/٣)؛ الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٦/١٠)؛ منار السبيل (٢٧٦/٢).

٣ الأحزاب آية:٥.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى برد نسب الأولاد إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط، وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء[١].

٢. قول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب.

- **<u>الولد يتبع أمه في الحرية أو الرق:</u>**

الأصل في نكاح الحر للأمة التحريم إلا بشرطين: الطَّوْل، وخوف العنت. قال ابن قدامة–رحمة الله–: "وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه"[٢]. والأصل في ذلك قول الله عزو وجل:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ ﴾[٣].

والأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل وهو الحرية[٤].

فلو تزوج العبد حرة، وأتت بولد فإن أولادها يكونوا أحرارًا، ولو كان العكس؛ بأن تزوج حر أمة وأتت بولد فإن أولادها حينئذٍ يكونوا أرقاء[٥] وهذا المراد بقولهم: (الولد يتبع أمه في الحرية أو الرق).

---

١ تفسير ابن كثير (٣٧٧/٦).

٢ المغني (٧/ ١٣٦).

٣ سورة النساء من الآية (٢٥).

٤ المغني لابن قدامة (١١٢/٦).

٥ بدائع الصنائع (٣١/٢)؛ شرح التلقين (٢/ ٩٨٦)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨٠/٦)؛ منار السبيل في شرح الدليل (٢٧٦/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:" إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الأئمة، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق"[1]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ**»[2].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرِ وَلَدِهَا بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا**»[3].

ويستثنى من الرق الصور التالية[4]:

أ. إذا كانت مملوكة للواطئ أو لابنه فإن الولد ينعقد حراً.

ب. ومنها: أن يظنها حرة، إما بأن يغتر بحريتها في تزويجها أو يطأها بشبهة ظانا أنها أمته أو زوجته الحرة، ولو كان الواطئ رقيقاً، وحينئذٍ فهذا حر تولد بين رقيقين.

---

١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١١١).

٢ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة (٢٢٩/١) رقم (٧٣٩)؛ الدارمي في سننه، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في الحر يتزوج الأمة (٤/ ٢٠٠٩) رقم(٣١٧٧). قال ابن حجر:" موقوف". اتحاف المهرة (١٦٦/١٢).

٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المدبر، باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها (١٠/ ٥٣١) رقم (٢١٥٨٤)؛ شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٥٩) رقم (٤٩٤٠). صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٨).

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٨).

جـ. ومنها: إذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالأسر بعد ما حملت منه، فإن ولدها لا يتبعها في الرق؛ لأنه مسلم في الحكم.

- **<u>الولد يتبع في الدين خير الأبوين:</u>**

التبعية هنا محصورة في الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا، أما الولد البالغ العاقل فلا يتبع أبويه في الدين؛ لكونه مكلفاً، فلا يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أحد أبويه؛ لأنه مكلف فلا بد من دخوله وإقراره بالإسلام بنفسه[١].

فالصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر؛ لأنه لا بد له من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بد وأن يجعل تبعاً لغيره، وجعله تبعاً للأبوين أولى؛ لأنه تولد منهما. فإذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم؛ لأنهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ولو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي؛ لأن الكتابي إلى أحكام الإسلام أقرب، فكان الإسلام منه أرجى[٢].

١ بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٤).

٢ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٠٤/٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٨)؛ الحاوي الكبير للماوردي(٤٤/٨)؛ المغني لابن قدامة (١٨/٩).

المسألة السادسة: تبعض الأحكام في مسائل تفريق الصفقة؛ فإذا جمع العقد بين مباح ومحرم، أو بين ما يملك العقد عليه وما لا يملك صح في المباح وما يملك العقد عليه، ولغى في الآخر.

لتفريق الصفقة في البيوع ثلاثة صور[1]:

الصورة الأولى: إذا باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال. قال ابن قدامة–رحمه الله–:" ولا أعلم في بطلانه خلافاً؛ لأن المجهول لا يصح بيعه؛ لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط"[2].

الصورة الثاني: إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره؛ بأن يبيع شخص مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصح البيع في نصيبه بقسطه.

الصورة الثالثة: إذا باع شيئان أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح كعبد وحر، وخل وخمر، وعبده وعبد غيره، وعبد حاضر وآبق، فاختلف الفقهاء فيه على أقوال:

أحدها: تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز وهو الأظهر عند الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[3]؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر، وبقيا على حكمهما، فصح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز[4].

---

١ المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٩).

٢ المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨).

٣ المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٤٣)، المغني لابن قدامة (١٧٨/٤).

٤ المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٤٣).

القول الثاني: أن الصفقة لا تفرق، فيبطل العقد فيهما وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد[١]؛ لأن العقد جمع حلالاً وحراماً، فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهماً بدرهمين، وقيل يبطل؛ لجهالة العوض الذي يقابل الحلال[٢].

القول الثالث: أبطل الإمام مالك العقد فيهما إلا أن يبيع ملكه وملك غيره، فيصح في ملكه، ويقف في ملك غيره على الإجازة، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال: إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص أو إجماع كالحر والخمر لم يصح العقد فيهما[٣].

فتبعضت الأحكام في الصورة الثالثة؛ لأنه اجتمع في العقد بيع الخل والخمر؛ فصح العقد في الخل، ولم يصح في الخمر؛ لأنه لا قيمة له في الشرع. وكذلك الحكم إذا باع ملكه وملك غيره بعقد واحد.

المسألة السابعة: تبعض الأحكام في شهادة الفروع والأصول وشهادة العدو على عدوه.

من المسائل التي تتبعض فيها الأحكام: شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل وهو قول جمهور الفقهاء[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ**»[٥].

---

١ المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨).

٢ المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤).

٣ بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٤٥).

٤ بدائع الصنائع للكاساني(٦/ ٢٧٢)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٤٧)؛ المجموع للنووري (٢٠/ ٢٥١)؛ المغني لابن قدامة (١٠/١٧٢).

٥ سنن الترمذي، أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/ ٥٤٥) حديث (٢٢٩٨). قال الترمذي:" حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه".

والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه[1].

وأما شهادة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول فتُقبل؛ لانتفاء التهمة[2]؛ ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3]. فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي[4].

وعكس ذلك شهادة العدو لعدوه تقبل؛ لانتفاء التهمة، ولا تقبل على عدوه[5]؛ لمكان التهمة؛ لأن شهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه، بالتشفي من عدوه[6]، ولقوله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ**». ذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فردت شهادته للتهمة[7].

---

١ المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

٢ بدائع الصنائع للكاساني(٦/ ٢٧٢)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٤٧)؛ المجموع للنووي(٢٠/٢٥١)؛ المغني لابن قدامة(١٠/١٧٢).

٣ سورة النساء من الآية: ١٣٥.

٤ المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

٥ بدائع الصنائع للكاساني(٦/ ٢٧٢)؛ بداية المجتهد لابن رشد(٤/٢٤٧)؛ المجموع للنووي(٢٠/٢٥١)؛ المغني لابن قدامة(١٠/١٦٧).

المراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى. وأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه. المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٧).

٦ المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٨).

٧ معالم السنن للخطابي(٤/ ١٦٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث والذي توصلت فيه للنتائج التالية:

١. أهمية القواعد الفقهية فهي تيسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، وتغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، ودراستها تكون لدى المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة.

٢. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، وأما الضابط فيجمعها من باب واحد.

٣. هناك فرق بين القاعدة الفقهية والأصولية منها: أن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع.

٤. النظريات الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد الفقهية؛ فهي موضوعات فقهية، تشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا، كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات بخلاف القواعد الفقهية فهي تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها.

٥. قاعدة (تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها) تعتبر من القواعد العظيمة التي تدل على كمال الحكمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث تعطي لكل شيء قدره، وتحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم الفساد.

٦. معنى قاعدة (تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها): أنه قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم، وإباحة، وفساد، وبطلان، باختلاف الأسباب.

المصادر

١. القرآن الكريم.

1. al8ran alkry m.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

2. et7af almhrh balfwyd almbtkrh mn **6**ıraf al3shrh ،almolf: ıb w alfdl **7**ımd bn 3ly bn m7md bn **7**ımd bn 7gr al3s8lany (almt wfa : 852h) ،t78y 8 : mrkz 5dmh alsnh wlsy rh ، beshraf d zhy r bn na9r alna9r (rag3h w w7d mnhg alt3ly 8 wle5rag) ،alnashr : mgm3 almlk fhd l6ba3h alm97f alshry f (balmdy nh) – wmrkz 5dmh alsnh wlsy rh alnb wy h (balmdy nh) ،al6b3h : alı wla ،1415 h – 1994 m

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

3. erw2 al4ly l fy t5ry g **7**ıady th mnar alsby l ،almolf: m7md na9r aldy n alılbany (almt wfa : 1420h) ،eshraf: zhy r alsha wy sh ،alnashr: almktb aleslamy – by r wt ، al6b3h: althany h 1405 h – 1985m

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

4. ĺsd al4abh fy m3rfh al97abh ،almolf: ĺb w al7sn 3ly bn ĺby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkry m bn 3bd alw7d alshy bany algzry ،3z aldy n abn alĺthy r (almt wfa : 630h) ،alm788: 3ly m7md m3 wd – 3adl **7**ĺmd 3bd alm wg wd ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: alĺ wla ،snh alnshr: 1415h – 1994 m

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

5. alĺshbah wlnzayr 3la mzhb ĺby 7ny fh aln3man ،almolf: zy n aldy n bn ebrahy m bn m7md ،alm3r wf babn ngy m alm9ry (almt wfa : 970h) ،wd3 7wshy h w5rg **7**ĺady thh: alshy 5 zkry a 3my rat ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،by r wt – lbnan ،al6b3h: alĺ wla ،1419 h – 1999 m

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

6. alشbah wlnzayr ،almolf: tag aldy n 3bd al whab bn t8y aldy n alsbky (almt wfa : 771h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ، al6b3h: alى wla 1411h- 1991m

٧. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

7. alشbah wlnzayr ،almolf: 3bd alr7mn bn ىby bkr ،glal aldy n alsy w6y (almt wfa : 911h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ، al6b3h: alى wla ،1411h - 1990m

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

8. e3lam alm w83y n 3n rb al3almy n ،almolf: m7md bn ىby bkr bn ىy wb bn s3d shms aldy n abn 8y m alg wzy h (almt wfa : 751h) ،t78y 8: m7md 3bd alslam ebrahy m ،alnashr: dar alktb al3lmy h – by r wt ،al6b3h: alى wla ،1411h - 1991m

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

9. alb7r alray8 shr7 knz ald8ay8 ،almolf: zy n aldy n bn ebrahy m bn m7md ،alm3r wf babn ngy m alm9ry (almt wfa : 970h) ، wfy a5rh: tkmlh alb7r alray8 lm7md bn 7sy n bn 3ly al6 wry al7nfy al8adry (t b3d 1138 h) ،wbal7ashy h: mn7h al5al8 labn 3abdy n ،alnashr: dar alktab aleslamy ،al6b3h: althany h - bd wn tary 5

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

10. alb7r alm7y 6 fy 9ỉ wl alf8hỉ ،by 3bd allah bdr aldy n m7md bn 3bd allah bn bhadr alzrkshy almt wfa : 794h ، alnashr: dar alktby ،al6b3h: alỉ wla ،1414h - 1994m

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

11. bday h almgthd wnhay h alm8t9d ،almolf: ỉb w al wly d m7md bn 7ỉmd bn m7md bn 7ỉmd bn rshd al8r6by alshhy r babn rshd al7fy d (almt wfa : 595h) ،alnashr: dar al7dy th - al8ahrh ،al6b3h: bd wn 6b3h ،tary 5 alnshr: 1425h - 2004 m

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

12. bday3 al9nay3 fy trty b alshray3 ،almolf: 3la2 aldy nỉ ،b w bkr bn ms3 wd bn 7ỉmd alkasany al7nfy (almt wfa : 587h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: althany h ، 1406h - 1986m.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

13. by an alm5t9r shr7 m5t9r abn al7agb ،almolf: m7m wd bn 3bd alr7mn (ibn al8asm) abn 7ajmd bn m7mdi ،b w althna2 ،shms aldy n al9jfhany (almt wfa : 749h) ، alm788: m7md mzhr b8a ،alnashr: dar almdny ،als3 wdy h ،al6b3h: ali wla ،1406h / 1986m

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

14. alby an wlt79y l wlshr7 wlt wgy h wlt3ly l lmsayl almst5rgh ،almolf: ibn al wly d m7md bn 7ajmd bn rshd al8r6by (almt wfa : 520h) ،788h: d m7md 7gy wa5r wn ،alnashr: dar al4rb aleslamy ،by r wt – lbnan ،al6b3h: althany h ،1408 h - 1988 m

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

15. altag wlekly l lm5t9r 5ly l ،almolf: m7md bn y wsf bn ibn al8asm bn y wsf al3bdry al4rna6y i ،b w 3bd allah almw8 almalky (almt wfa : 897h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: ali wla ،1416h-1994m

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

16. tby y n al78ay8 shr7 knz ald8ay8 w7ashy h alshlْby ، almolf: 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldy n alzy l3y al7nfy (almt wfa : 743 h) ،al7ashy h: shhab aldy n 7imd bn m7md bn 7imd bn y wns bn esma3y l bn y wns alshlْby (almt wfa : 1021 h) ،alnashr: alm6b3h alkbra alimy ry h – b wla8 ، al8ahrh ،al6b3h: ali wla ،1313 h

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

17. alt7by r shr7 alt7ry r fy 9i wl alf8h ،almolf: 3la2 aldy n ib w al7sn 3ly bn sly man almrda wy aldmsh8y al9al7y al7nbly (almt wfa : 885h) ،alm788: d. 3bd alr7mn algbry n ،d. 3 wd al8rny ،d. 7imd alsra7 ، alnashr: mktbh alrshd – als3 wdy h / alry ad ،al6b3h: ali wla ،1421h – 2000m

١٨. تحرير المقالة في شرح نظم نظائر الرسالة، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب(المتوفى ٩٥٤)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بت علي، دار ابن حزم، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م

18. t7ry r alm8alh fy shr7 nzm nzayr alrsalh ،lm7md bn m7md bn 3bdalr7mn alm3r wf bal56ab(almt wfa 954) ،a3tna bh: ib w alfdl aldmy a6y 7imd bt 3ly ،dar abn 7zm ،mrkz altrath alth8afy alm4rby ،al6b3h ali wla ،1428h–2007m

١٩. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

19. alt3ry fat ،almolf: 3ly bn m7md bn 3ly alzy n alshry f algrgany (almt wfa : 816h) ،alm788: db6h w977h gma3h mn al3lma2 beshraf alnashr ،alnashr: dar alktb al3lmy h by r wt –lbnan ،al6b3h: alɨ wla 1403h –1983m

٢٠. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

20. tfsy r al8ran al3zy m ،almolf: ɨb w alfda2 esma3y l bn 3mr bn kthy r al8rshy alb9ry thm aldmsh8y (almt wfa : 774h) ،alm788: samy bn m7md slamh ،alnashr: dar 6y bh llnshr wlt wzy 3 ،al6b3h: althany h 1420h - 1999 m

٢١. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

21. t wdy 7ʾ al7ɨkَam mn bʾ w4 almَrَam ،almolf: ɨb w 3bd alr7mn 3bd allah bn 3bd alr7mn bn 9al7 bn 7md bn m7md bn 7md bn ebrahy m albsam altmy my (almt wfa : 1423h) ،alnashr: mktَbh alɨsdy ،mkّh almkrّmh ،al6b3h: al5amsَh ،1423 h - 2003 m

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

22. alt w8y f 3la mhmat alt3ary f،almolf: zy n aldy n m7md almd3 w b3bd alro wf bn tag al3arfy n bn 3ly bn zy n al3abdy n al7dady thm almna wy al8ahry (almt wfa : 1031h) ،alnashr: 3alm alktb 38 3bd al5al8 thr wt-al8ahrh، al6b3h: alɨ wla ،1410h-1990m

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

23. algam3 almsnd al97y 7 alm5t9r mn ɨm wr rs wl allah 9la allah 3ly h wslm wsnnh wɨy amh = 97y 7 alb5ary ، almolf: m7md bn esma3y l ɨb w 3bdallah alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhy r bn na9r alna9r ،alnashr: dar 6 w8 alngah (m9 wrh 3n alsl6any h bedafh tr8y m m7md foad 3bd alba8y) ،al6b3h: alɨ wla ،1422h.

٢٤. حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) مطبوعة بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

24. 7ashy h abn al8y m (thzy b snn ĭby da wd wey da7 3llh wmshklath) m6b w3h bhamsh 3 wn alm3b wd shr7 snn ĭby da wd ،almolf: m7md ĭshrf bn ĭmy r bn 3ly bn 7y drĭ ،b w 3bd alr7mn ،shrf al78 ،al9dy 8y ،al3zy m abady (almt wfa : 1329h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h – by r wt ،al6b3h: althany h ،1415 h

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

25. al7a wy alkby r fy f8h mzhb alemam alshaf3y wh w shr7 m5t9r almzny ،almolf: ĭb w al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7by b alb9ry alb4dady ،alshhy r balma wrdy (almt wfa : 450h) ،alm788: alshy 5 3ly m7md m3 wd – alshy 5 3adl **7**ĭmd 3bd alm wg wd ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،by r wt – lbnan ،al6b3h: alĭ wla ، 1419 h -1999 m

٢٦. رد المحتار على الدر المختار؛ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

26. rd alm7tar 3la aldr alm5tar؛ almolf: abn 3abdy n ،m7md ĭmy n bn 3mr bn 3bd al3zy z 3abdy n aldmsh8y al7nfy (almt wfa : 1252h) ،alnashr: dar alfkr-by r wt ،al6b3h: althany h ،1412h - 1992m

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

27. r wdh al6alby n w3mdh almfty n ،almolf: ĺb w zkry a m7y y aldy n y 7y a bn shrf aln w wy (almt wfa : 676h) ، t78y 8: zhy r alsha wy sh ،alnashr: almktb aleslamy ،by r wt- dmsh8- 3man ،al6b3h: althalthh ،1412h / 1991m

٢٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

28. snn abn magh ،almolf: abn magh ĺb w 3bd allah m7md bn y zy d al8z wy ny ،wmagh asm ĺby h y zy d (almt wfa : 273h) ،t78y 8: m7md foad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7y a2 alktb al3rby h - fy 9l 3y sa albaby al7lby

٢٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

29. snn ĺby da wd ،almolf: ĺb w da wd sly man bn alĺsh3th bn es7a8 bn bshy r bn shdad bn 3mr w alĺzdy alsg̃st̃any (almt wfa : 275h) ،alm788: m7md m7y y aldy n 3bd al7my d ،alnashr: almktbh al39ry h ،9y da - by r wt

٣٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

30. snn altrmzy ،almolf: m7md bn 3y sa bn s َwْrh bn m wsa bn ald7ak (almt wfa : 279h) ،t78y 8 wt3ly 8: **7**ímd m7md shakr wm7md foad 3bd alba8y ،webrahy m 36 wh 3 wd almdrs fy alízhr alshry f ،alnashr: shrkh mktbh wm6b3h m96fa albaby al7lby – m9r ،al6b3h: althany h ،1395 h - 1975 m

٣١. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

31. alsnn alkbra ،almolf: **7**ímd bn al7sy n bn 3ly bn m wsa al5ُsْr َwْgِrdy al5rasany í ،b w bkr alby h8y (almt wfa : 458h) ، alm788: m7md 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،by r wt – lbnat ،al6b3h: althalthh ،1424 h - 2003 m

٣٢. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

32. snn s3y d bn mn9 wr ،almolf: ǐb w 3thman s3y d bn mn9 wr bn sh3bh al5rasany alg wzgany (almt wfa : 227h) ، alm788: 7by b alr7mn al**3**ǐzmy ،alnashr: aldar alslfy h – alhnd ،al6b3h: alǐ wla ،1403h −1982m

٣٣. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

33. sy r **3**ǐlam alnbla2 ،almolf: shms aldy n ǐb w 3bd allah m7md bn **7**ǐmd bn 3thman bn 8ay˚maz alzhby (almt wfa : 748h) ،alm788: mgm w3h mn alm788y n beshraf alshy 5 sh3y b alǐrnao w6 ،alnashr: mossh alrsalh ،al6b3h: althalthh ،1405 h / 1985 m

٣٤. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

34. shr7 altl8y n ،almolf: ǐb w 3bd allah m7md bn 3ly bn 3mr altّmy my almazry almalky (almt wfa : 536h) ،alm788: sma7h alshy 5 m7mّd alm5tar alsّlamy ،alnashr: dar al4rb aleslamy ،al6b3h: al6b3h alǐ wla ،2008 m

٣٥. شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ، املاه: د. خالد بن عليه بن محمد المشيقح، الناشر/ المكتبة الأسدية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

35. shr7 al8w3d wl**9**ı wl algam3h ll3lamh: 3bd alr7mn bn na9r als3dy ،almt wfa : 1376h ،amlah: d. 5ald bn 3ly h bn m7md almshy 87 ،alnashr/ almktbh alısdy h ،al6b3h alı wla : 1436h-2015m

٣٦. شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي. الدرس ١١).

36. shr7 al8w3d wl**9**ı wl algam3h wlfr w8 wlt8asy m albdy 3h alnaf3h ،almolf: ıb w 3bd allah**7**ı ،md bn 3mr bn msa3d al7azmy ،m9dr alktab: dr ws 9 wty h 8am btfry 4ha m w83 alshy 5 al7azmy . aldrs 11).

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

37. alshr7 alkby r 3la mtn alm8n3 ،almolf: 3bd alr7mn bn m7md bn **7**ımd bn 8damh alm8dsy algma3y ly al7nbly ، ıb w alfrg ،shms aldy n (almt wfa : 682h) ،alnashr: dar alktab al3rby llnshr wlt wzy 3ı ،shrf 3la 6ba3th: m7md rshy d rda 9a7b almnar.

٣٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

38. shr7 m5t9r alr wdh ،almolf: sly man bn 3bd al8 wy bn alkry m al6 wfy al9r9ry ،b w alrby 3 ،ngm aldy n (almt wfa : 716h) ،alm788: 3bd allah bn 3bd alm7sn altrky ، alnashr: mossh alrsalh ،al6b3h : al wla ،1407 h / 1987 m

٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

39. shr7 m5t9r 5ly l ll5rshy ،almolf: m7md bn 3bd allah al5rshy almalky b w 3bd allah (almt wfa : 1101h) ، alnashr: dar alfkr ll6ba3h – by r wt ،al6b3h: bd wn 6b3h wbd wn tary 5

٤٠. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

40. shr7 mshkl alathar ،almolf: b w g3fr 7md bn m7md bn slamh bn 3bd almlk bn slmh alzdy al7gry alm9ry alm3r wf bal67a wy (almt wfa : 321h) ،t78y 8: sh3y b alrno w6 ،alnashr: mossh alrsalh ،al6b3h: al wla – 1415 h ،1494 m

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

41. al97a7 tag all4h w97a7 al3rby h ،almolf: ǐb w n9r esma3y l bn 7mad alg whry alfaraby (almt wfa : 393h) ، t78y 8: **7**ǐmd 3bd al4f wr 36ar ،alnashr: dar al3lm llmlay y n – by r wt ،al6b3h: alrab3h 1407 h – 1987 m

٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

42. 3mdh al8ary shr7 97y 7 alb5ary ،almolf: ǐb w m7md m7m wd bn **7**ǐmd bn m wsa bn **7**ǐmd bn 7sy n al4y taby al7nfy bdr aldy n al3y ny (almt wfa : 855h) ،alnashr: dar e7y a2 altrath al3rby – by r wt.

٤٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

43. 4mz 3y wn alb9ayr fy shr7 alǐshbah wlnzayr ،almolf: **7**ǐmd bn m7md mky ǐ ،b w al3bas ،shhab aldy n al7sy ny al7m wy al7nfy (almt wfa : 1098h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: alǐ wla ،1405h – 1985m

٤٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

44. alfta wa alkbra labn ty my h ،almolf: t8y aldy n ؛b w al3bas **7**؛md bn 3bd al7ly m bn 3bd alslam bn 3bd allah bn ؛by al8asm bn m7md abn ty my h al7rany al7nbly aldmsh8y (almt wfa : 728h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ، al6b3h: al؛ wla ،1408h - 1987m

٤٥. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

45. alfr w8 = ؛nwr albr w8 fy ؛nw2 alfr w8 ،almolf: ؛b w al3bas shhab aldy n **7**؛md bn edry s bn 3bd alr7mn almalky alshhy r bal8rafy (almt wfa : 684h) ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3h: bd wn 6b3h wbd wn tary 5

٤٦. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية-رحمه الله-، المؤلف: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة: بدون.

46. al8w3d alf8hy h almst5rgh mn ktab e3lam alm w83y n ll3lamh abn 8y m alg wzy h-r7mh allah- ،almolf: ؛by 3bd alr7mn 3bd almgy d gm3h algzayry ،alnashr: dar abn al8y m ،al6b3h: bd wn.

٤٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

47. al8w3d alf8hy h wt6by 8atha fy almzahb al‌rb3h ،almolf: d. m7md m96fa alz7y ly 3my d kly h alshry 3h wldrasat aleslamy h - gam3h alshar8h ،alnashr: dar alfkr - dmsh8 ،al6b3h: al‌ wla ،1427 h - 2006 m

٤٨. القواعد الفقهية، المؤلف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م

48. al8w3d alf8hy h ،almolf: aldkt wr y 38 wb bn 3bd al whab alba7sy n ،alnashr: mktbh alrshd ،al6b3h: al‌ wla ،1418h -1998m

٤٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

49. al8w3d alkly h wldwb6 alf8hy h fy alshry 3h aleslamy h ، almolf: m7md 3thman shby r ،alnashr: dar alnfays ،al6b3h althany h ،1428h- 2007m

٥٠. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

50. al8w3d labn rgb ،almolf: zy n aldy n 3bd alr7mn bn 7‌md bn rgb bn al7sn ،alsَlamy ،alb4dady ،thm aldmsh8y ، al7nbly (almt wfa : 795h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h

٥١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

51. al8w3d wldwb6 alf8hy h almtdmnh llty sy r ،almolf: 3bd alr7mn bn 9al7 al3bd all6y f ،alnashr: 3madh alb7th al3lmy balgam3h aleslamy h ،almdy nh almn wrh ، almmlkh al3rby h als3 wdy h ،al6b3h: alأ wla ، 1423h/2003m

٥٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، د. محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار المنهاج – الرياض–، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

52. al8w3d wldwb6 alf8hy h 3nd abn al8y m fy al3badat ،d. m7md bn 3bd allah al9w6 ،mktbh dar almnhag – alry ad– ،al6b3h: alأ wla ،1434h.

٥٣. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.

53. al8wny n alf8hy h ،almolf: أb w al8asm ،m7md bn **7**أmd bn m7md bn 3bd allah ،abn gzy alklby al4rna6y (almt wfa : 741h) ،al6b3h: bd wn ،tary 5 alnshr: bd wn.

٥٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

54. kshaf a96la7at alfn wn wl3l wm ،almolf: m7md bn 3ly abn al8ady m7md 7amd bn m7mّd 9abr alfar w8y al7nfy althan wy (almt wfa : b3d 1158h) ،t8dy m weshraf wmrag3h: d. rfy 8 al3gm ،t78y 8: d. 3ly d7r wg ،alnashr: mktbh lbnan nashr wn – by r wt ،al6b3h: alأ wla - 1996m.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

55. kshaf al8na3 3n mtn ale8na3 ،almolf: mn9 wr bn y wns bn 9la7 aldy n abn 7sn bn edry s albh wty al7nbly (almt wfa : 1051h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: bd wn.

٥٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

56. lsan al3rb ،almolf: m7md bn mkrm bn 3la أ ،b w alfdl ، gmal aldy n abn mnz wr alأn9ary alr wy f3y alefry 8y (almt wfa : 711h) ،alnashr: dar 9adr – by r wt ،al6b3h: althalthh - 1414 h

٥٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

57. mgm w3 alfta wa ،almolf: t8y aldy n ɨb w al3bas **7**ɨmd bn 3bd al7ly m bn ty my h al7rany (almt wfa : 728h)، alm788: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3h alm97f alshry f ،almdy nh alnb wy h، almmlkh al3rby h als3 wdy h ،3am alnshr: 1416h/1995m

٥٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ الطبعة: بدون.

58. almgm w3 shr7 almhzb (m3 tkmlh alsbky wlm6y 3y)، almolf: ɨb w zkry a m7y y aldy n y 7y a bn shrf aln w wy (almt wfa : 676h) ،alnashr: dar alfkr ،tary 5 al6b3h: bd wn.

٥٩. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

59. mgm w3h alfwyd albhy h 3la mnz wmh al8w3d alf8hy h، almolf: ɨb w mʾ7mdً ،9al7ʾ bn ʾmʾ7mdً bn 7sn al ʾ**3**mَy̆rٍ، alɨsmry ،ٌal87ٰ6any ،ٌa3tna be5ragha: mt3b bn ms3 wd alg3y d ،alnashr: dar al9my 3y llnshr wlt wzy 3 ،almmlkh al3rby h als3 wdy h ،al6b3h: alɨ wla ،1420 h - 2000 m

٦٠. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

60. almstdrk 3la al97y 7y n ،almolf: ǵb w 3bd allah al7akm m7md bn 3bd allah bn m7md bn 7md wy h bn n3́y m bn al7km aldby al6hmany alny sab wry alm3r wf babn alby 3 (almt wfa : 405h) ،t78y 8: m96fa 3bd al8adr 36a ، alnashr: dar alktb al3lmy h – by r wt ،al6b3h: alǵ wla ، 1411 – 1990m

٦١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

61. msnd aldarmy alm3r wf b_ (snn aldarmy) ،almolf: ǵb w m7md 3bd allah bn 3bd alr7mn bn alfdl bn bَhram bn 3bd al9md aldarmy ،altmy my alsmr8ndy (almt wfa : 255h) ،t78y 8: 7sy n sly m ǵsd aldarany ،alnashr: dar alm4ny llnshr wlt wzy 3 ،almmlkh al3rby h als3 wdy h ، al6b3h: alǵ wla ،1412 h - 2000 m

٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

62. almsnd al97y 7 alm5t9r bn8l al3dl 3n al3dl ela rs wl allah 9la allah 3ly h wslm ،almolf: mslm bn al7gag ǵb w al7sn al8shy ry alny sab wry (almt wfa : 261h) ،alm788: m7md foad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7y a2 altrath al3rby - by r wt

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون.

63. alm9ba7 almny r fy 4ry b alshr7 alkby r ،almolf: 7ímd bn m7md bn 3ly alfy wmy thm al7m wy ،b w al3bas (almt wfa : n7 w 770h) ،alnashr: almktbh al3lmy h – by r wt ،al6b3h: bd wn.

٦٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

64. m3alm alsnn ،wh w shr7 snn íby da wd ،almolf: íb w sly man 7md bn m7md bn ebrahy m bn al56ab albsty alm3r wf bal56aby (almt wfa : 388h) ،alnashr: alm6b3h al3lmy h – 7lb ،al6b3h: alí wla 1351 h – 1932 m

٦٥. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

65. m3gm l4h alf8ha2 ،almolf: m7md rws 8l3gy – 7amd 9ad8 8ny by ،alnashr: dar alnfays ll6ba3h wlnshr wlt wzy 3 ،al6b3h: althany h ،1408 h – 1988 m

٦٦. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

66. m3rfh al97abh ،almolf: ɨb w n3y m **7**ɨmd bn 3bd allah bn **7**ɨmd bn es7a8 bn m wsa bn mhran al**9**ɨbhany (almt wfa : 430h) ،t78y 8: 3adl bn y wsf al3zazy ،alnashr: dar al w6n llnshr ،alry ad ،al6b3h: alɨ wla 1419 h - 1998 m

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

67. m4ny alm7tag ela m3rfh m3any ɨlfaz almnhag ،almolf: shms aldy n ،m7md bn **7**ɨmd al56y b alshrby ny alshaf3y (almt wfa : 977h) ،alnashr: dar alktb al3lmy h ،al6b3h: alɨ wla ،1415h - 1994m

٦٨. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

68. alm4ny labn 8damh ،almolf: ɨb w m7md m wf8 aldy n 3bd allah bn **7**ɨmd bn m7md bn 8damh algma3y ly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhy r babn 8damh alm8dsy (almt wfa : 620h) ،alnashr: mktbh al8ahrh ، al6b3h: bd wn 6b3h ،tary 5 alnshr: 1388h - 1968m

٦٩. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

69. mnar alsby l fy shr7 aldly l ،almolf: abn d wy an ،ebrahy m bn m7md bn salm (almt wfa : 1353h) ،alm788: zhy r alsha wy sh ،alnashr: almktb aleslamy ،al6b3h: alsab3h 1409 h-1989m.

٧٠. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

70. almnt8a shr7 alm w6 ،falmolf: fb w al wly d sly man bn 5lf bn s3d bn fy wb bn wrth al8r6by albagy alfndlsy (almt wfa : 474h)،alnashr: m6b3h als3adh - bgwr m7afzh m9r ،al6b3h: alf wla ،1332 h

٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

71. almhzb fy f8h alemam alshaf3y ،almolf: fb w as7a8 ebrahy m bn 3ly bn y wsf alshy razy (almt wfa : 476h)، alnashr: dar alktb al3lmy h.

٧٢. نظرية التقعيد الأصولي، المؤلف: الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

72. nzry h alt83y d alfy wly ،almolf: aldkt wr fy mn 3bd al7my d albdary n ،alnashr: dar abn 7zm ،al6b3h alf wla ، 1427h-2006m.

٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

73. nhay h alm6lb fy dray h almzhb ،almolf: 3bd almlk bn 3bd allah bn y wsf bn m7md alg wy ny ĺ ،b w alm3aly ، rkn aldy n ،alml8b bemam al7rmy n (almt wfa : 478h) ، 788h w9n3 fharsh: ĺ. d/ 3bd al3zy m m7m wd aldy̌ b ، alnashr: dar almnhag ،al6b3h: alĺ wla ،1428h-2007m

٧٤. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

74. alwfy bal wfy at ،almolf: 9la7 aldy n 5ly l bn ĺy bk bn 3bd allah al9fdy (almt wfa : 764h) ،alm788: **7**ĺmd alĺrnao w6 wtrky m96fa ،alnashr: dar e7y a2 altrath – by r wt ، snh alnshr:1420h- 2000m